MAWANI
SAUDI PORTS AUTHORITY
مـوانـئ
الهيئة العامة للموانئ

اللائحة التنظيمية للوكلاء البحريين

صدرت بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (٦/ج١/د١) وتاريخ (١٠/٣/١٤٤٠هـ)
والمعدلة بقرار مجلس الإدارة رقم (٦٢/ج٧/د١) وتاريخ (٣/١١/١٤٤١هـ)

(الإصدار الثاني)

المملكة العربية السعودية
مـوانـئ
MAWANI
أمانة مجلس الإدارة

المحتويات

المملكة العربية السعودية موانئ MAWANI أمانة مجلس الإدارة

مقدمة

بناء على اللائحة العامة للتراخيص الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للموانئ رقم (5/ج/د١) وتاريخ (١٠/٣/١٤٤٠هـ)بناء على اللائحة العامة للتراخيص الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للموانئ رقم (٥\ج\د١) وتاريخ (١٠/٣/١٤٤٠هـ) والتي أعطت الصلاحية بوضع لوائح تنظيمية لمزاولة أنشطة التراخيص، فقد تم إعداد هذه اللائحة التنظيمية والقواعد التي تحكم نشاط أعمال الوكالات البحرية لتنظيمها وتقنينها لضمان مزاولة النشاط بكفاءة وجودة عالية.

المادة الأولى: التعاريف

يكون للألفاظ والعبارات الآتية المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك:

إدارة التراخيص: هي الإدارة المسؤولة عن إصدار أو تجديد التراخيص.

إدارة الرقابة والتفتيش: هي الإدارة المسؤولة عن رقابة وتفتيش المرخص لهم.

الوكيل البحري: هو المرخص له من قبل الهيئة العامة للموانئ بمزاولة نشاط خدمات الوكالات البحرية والمفوض من قبل مالكي أو مجهزي السفن ليتصرف بالنيابة عنهم لتأدية الواجبات تجاه الميناء والجهات الحكومية وقطاع الأعمال وأي جهات أخرى ذات علاقة بالنشاط.

الترخيص: هي الوثيقة الصادرة من إدارة التراخيص في الهيئة العامة للموانئ لمزاولة نشاط أعمال الوكالات البحرية في موانئ المملكة العربية السعودية.

المقابل المالي: القيمة التي تحصلها الهيئة العامة للموانئ من المرخص لهم مقابل إصدار أو تجديد الترخيص.

مراقب نشاط الوكالات البحرية: هو الشخص المكلف من إدارة الرقابة والتفتيش في الهيئة العامة للموانئ للتأكد من التزام الوكيل بأحكام واشتراطات هذه اللائحة.

المستثمر الأجنبي: هو الشخص الطبيعي الذي لا يتمتع بالجنسية العربية السعودية أو الشخص الاعتباري الذي لا يتمتع جميع الشركاء فيه بالجنسية العربية السعودية.

الخط الملاحي: هم مالكي أو مشغلي السفن التي تقدم خدمات النقل البحري سواء بشكل منتظم أو غير منتظم .

البضائع: ما يلتزم به المرخص له بشحنه أو بنقله بمقتضى عقد نقل من بضائع أو مركبات أو حيوانات حيه، أياً كان نوعها أو طبيعتها وغير محظور التعامل بها.

البضائع الخطرة: أي مادة صلبه أو سائلة أو غازية ذات خواص خطرة تضر بسبب مكوناتها الكيميائية أو الفيزيائية أو البيولوجية بصحة الإنسان أو الأحياء الأخرى أو الممتلكات أو لها تأثيراً ضاراً على البيئة.

المملكة العربية السعودية موانئ MAWANI أمانة مجلس الإدارة

صاحب البضائع: صاحب الحق فيها حسب السجلات والوثائق.

شاحن البضائع: الشخص الذي يبرم عقد النقل البحري مع الخط الملاحي لنقل البضائع.

مستقبل البضائع: الشخص الذي له حق استلام البضائع بمقتضى عقد النقل أو مستند النقل أو سجل النقل الالكتروني.

أجور الشحن: هو الأجر المتفق عليه مقابل خدمة النقل البحري.

متعهدي نقل البضائع بحراً: متعهد نقل البضائع بحراً بين موانئ المملكة وبين موانئ دول أخرى بعقد تكون فيه مسؤولية متعهد نقل البضائع من نقطة استلامه للبضاعة من شاحنها حتى تسليمها إلى مستقبل البضاعة.

إذن التسليم: عبارة عن وثيقة تصدر من قبل الوكيل البحري لصالح صاحب البضاعة تجيز استلام وخروج البضاعة المستوردة المحددة فيها والمبين تفاصيلها ضمن بوليصة الشحن الواحدة.

عقد النقل البحري (بوليصة الشحن): مستند يصدر بموجب عقد النقل ويعتبر إثباتاً على استلام متعهد النقل للبضاعة موضوع النقل بالحالة المبينة فيها لتسليمها إلى مستقبل البضائع بذات الحالة، ويمكن أن تكون ورقية أو إلكترونية.

مقاولي عقود الإسناد: مشغلي المحطات والأرصفة ومستأجري التجهيزات البحرية.

المادة الثانية: الغرض من اللائحة

تهدف هذه اللائحة التنظيمية إلى الالتزام بالمعايير الملائمة عند تقديم خدمات مزاولة نشاط الوكالات البحرية التي يجب على الوكلاء الالتزام بها مع العملاء الحاليين والمتوقعين.

المادة الثالثة: تطبيق اللائحة

تطبق هذه اللائحة على جميع الوكلاء البحريين والمرخص لهم بمزاولة نشاط أعمال الوكالات البحرية من قبل الهيئة العامة للموانئ في المملكة العربية السعودية.

المادة الرابعة: ضوابط الترخيص

١. تقوم إدارة التراخيص بإصدار أو تجديد التراخيص ووضع الشروط والضوابط وأي أعمال أخرى ذات علاقة يتم ممارستها من قبل الوكيل البحري.
٢. آلية إصدار المخالفات والغرامات تتم بناء على ما ورد في المادة السادسة عشر من اللائحة العامة للتراخيص.

المملكة العربية السعودية موانئ MAWANI أمانة مجلس الإدارة

المادة الخامسة: مهام الوكيل البحري

١. جميع الأعمال والإجراءات التي تطلبها السفينة أو الطاقم نيابة عن مالكي أو مشغلي السفن فترة تواجدها بمنطقة الميناء.
٢. إبلاغ مالكي أو مشغلي السفن بجميع التعاميم والتعليمات الصادرة من الهيئة العامة للموانئ والجهات الأخرى.
٣. دفع الرسوم والأجور والتكلفة المستحقة للجهات الرسمية وباقي الجهات الأخرى عن الخدمات المقدمة للسفن العاملة تحت وكالته.
٤. تحصيل الأجور المستحقة للسفن العاملة تحت وكالته.
٥. ينوب عن مالكي أو مشغلي السفن في إجراء الأعمال والتصرفات الضرورية لاستغلال السفن العاملة تحت وكالته.
٦. إبلاغ أصحاب البضائع بوصول شحناتهم والحرص على سرعة القيام بتسليمها لهم عند وصول السفينة وحسب سجلات بيان البضاعة وبوالص الشحن الأصلية للسفينة.
٧. متابعة عمليات الشحن والتفريغ للسفينة نيابة عن مالكي أو مجهزي السفن كما يجوز للوكيل البحري القيام بأعمال وكيل الشحنة نيابة عن الشاحنين.
٨. القيام بإجراءات أعمال استلام وتجميع البضائع من أصحابها أو وكلائها وتسهيل عمليات شحنها بحرا أو تخزينها في ميناء الشحن.
٩. القيام بإجراءات أعمال استلام البضائع من السفن العاملة تحت وكالته وتسهيل عمليات تسليمها إلى أصحابها أو وكلائها في ميناء التفريغ.
١٠. إبرام العقود محليا نيابة عن مالكي أو مشغلي السفن وفي حدود ما هو موكل به فيما يخص التعاقدات وحسب عقد الوكالة.
١١. إجراء الترتيبات المتعلقة بالجمارك وإعداد مستندات البضائع الواردة أو الصادرة أو المسافنة.
١٢. أن يقدم لإدارة الميناء ولأصحاب البضائع والجهات ذات العلاقة بيانات دقيقة عن حركة السفن التابعة لوكالته أو أي إحصاءات أو بيانات أو مستندات أخرى تتعلق بالسفن التابعة لوكالته.
١٣. يقدم المعلومات اللازمة إلى أصحاب البضائع والتاريخ المتوقع لوصول وإبحار السفن أو حسب ما تضمنته بوليصة الشحن.
١٤. ينوب الوكيل عن مالكي أو مشغلي السفن في الدعاوي الناشئة عن أعمال النقل البحري محليا ويعامل معاملة الأصل في تلك الدعاوي.

المملكة العربية السعودية موانئ MAWANI أمانة مجلس الإدارة

١٥. انهاء إجراءات سفر السفن وإصدار التصاريح اللازمة قبل انتهاء العمليات التشغيلية للسفينة.

المادة السادسة: شروط إصدار وتجديد الترخيص

أولا: شـــروط إصدار ترخيص جديد أو تجديد ترخيص قائم يجب توفرها عند تقديم الطلب إلكترونيا للهيئة العامة للموانئ:

١. رقم هوية المفوض/المدير والمرتبط بالسجل التجاري للمنشأة.
٢. رقم السجل التجاري ساري المفعول مضاف فيه مسمى النشاط (أنشطة وكالات النقل والشحن البحري وفق رمز الآيزك رقم (٥٢٢٩١٢).
٣. التسجيل في الهيئة العامة للزكاة والدخل ساري المفعول.
٤. دفع المقابل المالي لإصدار أو تجديد الترخيص.
٥. فيما يخص المستثمر الأجنبي أن يكون مالك أو مشغل لأحد الخطوط الملاحية مع مراعاة نظام الاستثمار الأجنبي والقرارات ذات العلاقة.

◊ يتعهد طالب الترخيص (الكترونيا) بالآتي:

- الالتزام بكافة التعليمات والأنظمة الصادرة من الهيئة العامة للموانئ وإدارات الموانئ التي يعمل بها.
- الالتزام بتقديم كافة المعلومات والبيانات فيما تطلبه الهيئة العامة للموانئ.
- الالتزام بتنمية الموارد البشرية السعودية وتدريبها وتمكينها من المناصب القيادية لديها.
- الالتزام بعدم نقل أي أنشطة أو أعمال ذات علاقة بمزاولة أعمال الوكالات البحرية خارج المملكة العربية السعودية.
- الالتزام بتقديم كافة المعلومات والبيانات في حال حدوث أي تغييرات جوهرية بالكيان أثناء فترة سريان الترخيص.
- الالتزام بمسؤوليته الكاملة كغارم تجاه أي تصرف أو إهمال يقع منه شخصياً أو من أحد المستخدمين لديه يضر بالميناء أو بمنشئاته أو أي أضرار تصيب موظفي الميناء أو أي طرف ثالث داخل حدود الميناء وأنه سيقوم بتعويض أية خسائر تنتج عن تلك التصرفات أو الإهمال دون قيد أو شرط.
- الالتزام بســداد وتســوية كافة التزاماته المالية للهيئة العامة للموانئ والميناء الذي يعمل به ومقاولي عقود الإســناد خلال (١٥) يوم من تاريخ صــدور أي فاتورة أو مطالبات مالية.

- إبراز بيانات التواصل مع الهيئة لاستقبال الشكاوى والملاحظات عبر قنواتها الرسمية عن طريق التواصل مع خدمة المستفيدين والبريد الالكتروني الخاص للهيئة mawanicare@mawani.gov.sa
- الالتزام بتقديم بيانات دقيقة لإدارة الميناء وللمستوردين عن حركة السفن التابعة لوكالته وإبلاغهم بمواعيد وصولها إلى الموانئ السعودية.
- الالتزام بمزاولة النشاط خلال فترة لا تزيد عن (٩٠) يوماً من تاريخ إصدار أو تجديد الترخيص.
- يجب تحقيق نسبة السعودة بما لا تقل عن (٦٠٪) من الوظائف الإدارية والقيادية خلال مدة صلاحية الترخيص.
- تعيين مدير تنفيذي من المواطنين السعوديين في مجال إدارة الوكالات البحرية خلال مدة صلاحية الترخيص
- تقديم خطة عمل استراتيجية لزيادة الكميات وتطوير الأعمال في الموانئ السعودية بما في ذلك نسب السعودة المطلوبة خلال مدة أقصاها (٩٠) يوم من تاريخ إصدار الترخيص.

ثانياً: شروط ومتطلبات يجب توفرها عند مزاولة النشاط بالميناء:

تقديم ضمان بنكي لصالح إدارة الميناء المراد مزاولة النشاط به غير قابل للإلغاء وغير مشروط ودون قيود بمبلغ (٢,٠٠٠,٠٠٠) مليوني ريال سعودي ساري المفعول لمدة صلاحية الترخيص وثلاثة أشهر بعد انتهائه، ويحق للهيئة تخفيض قيمة الضمان بما لا يتجاوز (٧٥٪) من قيمة الضمان وفق ضوابط ومعايير تضعها الهيئة ويتم اعتمادها من رئيس الهيئة العامة للموانئ.

المادة السابعة: إجراءات إصدار أو تجديد الترخيص

١) يتم تقديم طلب ترخيص أو تجديد ترخيص عن طريق المنصة الإلكترونية المخصصة لهذا الغرض بعد استيفاء التالي:

أ- تعبئة بيانات الطلب عن طريق المنصة الإلكترونية.

ب- إرفاق صور من الوثائق المطلوبة في شروط وضوابط منح ترخيص جديد أو تجديد ترخيص قائم عند تقديم الطلب.

ت- تقوم الهيئة العامة للموانئ بتحصيل مبلغ (٣٠٠٠٠) ثلاثون ألف ريال عن كل ترخيص جديد أو عند تجديد الترخيص.

ث- على الوكيل التقدم بطلب تجديد الترخيص قبل انتهاء صلاحيته بمدة (٦٠) يوم، وفي حالة تقديم الطلب بعد انتهاء صلاحيته سيتم فرض غرامة مالية.

المملكة العربية السعودية MAWANI أمانة مجلس الإدارة

ج- سيتم إلغاء الترخيص وشطبة من السجلات بعد مضي شهرين من تاريخ انتهائه في حال عدم تقدم الوكيل بطلب جديد.

٢) مدة صلاحية الترخيص (٣٦) شهراً من تاريخ الإصدار.

المادة الثامنة: إيقاف أو إلغاء الترخيص

يحق للهيئة العامة للموانئ إيقاف أو إلغاء الترخيص في إحدى الحالات التالية:

١) بناء على طلب المرخص له.
٢) عدم الالتزام بالأنظمة والتعليمات المتبعة بالمملكة العربية السعودية والقواعد الأخرى ذات الصلة بواجباته ونشاطه كوكيل بحري.
٣) مخالفة قواعد تنظيم التعاملات والسلوك المتبع.
٤) وجود تجاوزات أو مخالفات قائمة مبلغة للهيئة.
٥) إذا ثبت للهيئة العامة للموانئ أن المرخص له حصل على الترخيص بناء على معلومات أو مستندات غير صحيحة.
٦) إذا فقد المرخص له أو لم يلتزم بشرط أو أكثر من شروط الترخيص.
٧) حل الشخصية الطبيعية أو الاعتبارية للمرخص له أو تصفيتها أو انقضائها أو إفلاسها أو الحجز عليها بأمر قضائي أو شطبها من السجل التجاري.
٨) عدم الالتزام بأي من التعهدات المقدمة عند الحصول على الترخيص.
٩) في حالة إلغاء ترخيص المستثمر الأجنبي من قبل الهيئة العامة للاستثمار.

المادة التاسعة: نطاق الترخيص

يكون الترخيص الصادر للوكيل البحري صالح للعمل في جميع موانئ المملكة العربية السعودية مع وجوب تقديم ضمان بنكي لكل ميناء على حدة واستيفاء جميع المتطلبات التشغيلية الأخرى وفقاً للاشتراطات والمتطلبات الواردة في المادة السادسة من هذه اللائحة.

المادة العاشرة: الكيان القانوني للوكيل

على الوكيل البحري الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة العامة للموانئ على استمرار صلاحية الترخيص في حال تعديل كيانه القانوني ويجوز للهيئة وفق تقديرها قبول أو عدم قبول استمرار صلاحية الترخيص إذا تم التعديل بدون علمها المسبق.

المادة الحادية عشر: التزامات الوكيل تجاه البضائع الخطرة

١) عدم نقل البضائع الخطرة أو المحظورة أو مقيدة التعامل بدون إذن مسبق من الجهات المختصة بالمملكة.

٢) عدم نقل البضائع الخطرة أو المحظورة أو مقيدة التعامل وغير مطابقة للمعلومات الواردة في إذن الاستيراد.

٣) إبلاغ إدارات الموانئ السعودية عن البضائع الخطرة قبل وصولها للمملكة العربية السعودية وحسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها.

◊ في حالة قيام الوكيل البحري بنقل بضائع خطرة أو محظورة أو مقيدة التعامل حسب ما تم إيضاحه في الفقرة (١) و (٢) أعلاه سيتم إلزام الوكيل بإعادة هذه البضائع إلى مصدرها أو إتلافها أو التخلص منها على نفقته بعد التنسيق مع الأمن الصناعي بالميناء والجمارك وسيتم فرض غرامة مالية.

المادة الثانية عشر: المستحقات المالية

يلتزم الوكيل البحري بدفع المبالغ المستحقة للهيئة العامة للموانئ أو إدارات الموانئ أو مقاولي عقود الإسناد خلال (١٥) يوما من تاريخ صدور الفاتورة وفي حال عدم الالتزام بالسداد في الوقت المحدد سوف يتم اتخاذ الخطوات التالية:

١) فرض غرامة مالية.

٢) وفي حال استمرار الوكيل بعدم السداد خلال (١٥ يوم) من تاريخ فرض الغرامة، يحسم مبلغ المديونية والغرامة من الضمان البنكي مع التزام الوكيل بإعادة مبلغ الضمان لنصابه المقرر.

٣) في حال تجاوزت المبالغ المستحقة قيمة الضمان البنكي مع عدم قيام الوكيل بالتسديد يتم إيقاف نشاط الوكيل، على ألا يتم تفعيل الترخيص إلا بعد سداد جميع المديونيات المستحقة وتقديم ضمان بنكي جديد.

٤) في حال استمرار الوكيل بعدم الوفاء بالسداد أو تقديم الضمانات المطلوبة يتم إلغاء الترخيص بشكل نهائي واتخاذ الإجراءات النظامية لتحصيل المديونية.

المادة الثالثة عشر: تحصيل الوكيل للمبالغ المستحقة

يجب على الوكيل البحري تحصيل جميع المبالغ والمصاريف الخاصة بالشحنة واجبة الدفع من قبل مستقبل البضائع قبل إصدار إذن التسليم ولن يؤخذ بأي مبالغ أو مصاريف إضافية بعد تسليم إذن التسليم ما لم يوافق عليها مستقبل البضائع.

المادة الرابعة عشر: التقيد بالتعليمات

يلتزم المرخص له بتنفيذ التعليمات والتعاميم الصادرة من الهيئة العامة للموانئ والتقيد بجميع الأنظمة والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة المنضمة لها المملكة، وما يطرأ عليها من تعديلات أو إضافات.

المادة الخامسة عشر: ساعات العمل

١) تكون ساعات عمل الوكيل متوافقة مع مواعيد العمل الرسمية للجهات المرتبطة بأداء أعماله محلياً، كما يلتزم الوكيل بالعمل أيام السبت والعطل الرسمية للمملكة العربية السعودية.

٢) يلتزم الوكيل بإبراز ساعات العمل للمكاتب التابعة له بشكل واضح للمستفيدين مع التأكيد على ان تكون الأوقات الفعلية لخدمات العملاء للكاونترات مطابقة لساعات العمل بالمكتب.

٣) أن تكون ساعات العمل لاستقبال وتسليم الحاويات في ساحة الوكيل/ المستودع من ٧ صباحا الى ١٠ مساء على مدار أيام الأسبوع.

المادة السادسة عشر: الإجراءات الالكترونية

١) يلتزم الوكيل باستخدام الأنظمة المعمول بها في الموانئ والجمارك والجهات ذات العلاقة ودفع المستحقات المالية المترتبة على ذلك.

٢) يلتزم الوكيل بعدم استخدام التعاملات النقدية خلال عملية الدفع والاسترداد، وأن يتم التعامل بوسائل التحصيل والدفع الإلكترونية الفورية المعتمدة في المملكة العربية السعودية.

المادة السابعة عشر: إبلاغ الوكيل بمواعيد السفن

يلتزم الوكيل بإبلاغ إدارة الميناء عن أي تأخير يحدث لأي سفينة عاملة تحت وكالته سواء كانت قادمة أو مغادرة مع توضيح أسباب التأخير.

المادة الثامنة عشر: حقوق إدارة الميناء

١) يحق لإدارة الميناء وفق الإجراءات النظامية إيقاف أي سفينة ثبت أنها تسببت بأي أضرار مادية أو بيئية أو مخالفة لإجراءات التفتيش البحري، ولن يسـمح بمغادرة السـفينة حتى يقوم الوكيل البحري التابعة له السـفينة بتقديم الضـمانات البنكية اللازمة بقيمة تلك الأضرار نيابة عن مالكي أو مشغلي السفن وإنهاء كافة الإجراءات النظامية اللازمة.

٢) يلتزم الوكيل بتقديم الضـمانات المطلوبة لإدارة الميناء بالمطالبات المسـتحقة مقابل المساعدة التي يتم تقديمها للسفينة تحت وكالته في حالات الطوارئ البحرية .

٣) عند رغبه مالك السـفينة في تغيير الوكيل الملاحي فانه يلزمه تقديم الوثائق التي تثبت تسـليمه كافة مسـتحقات الوكيل الملاحي الحالي او أي مسـتحقات للميناء أو للجهات ذات العلاقة قبل تعيين وكيل ملاحي جديد.

٤) يجوز للوكيل تفويض وكيل اخر مرخص له للقيام ببعض الأعمال بعد اخذ موافقة خطيه من الموانئ، مع استمرار الوكيل الرئيسي بتحمل جميع المسؤوليات الإدارية والمالية تجاه الجهات ذات العلاقة.

المادة التاسعة عشر: قواعد السلوك المهني العامة

١) يؤدي الوكيل البحري أعمال الوكالات البحرية بنشاط وكفاية متوخياً الأمانة والنزاهة والدقة والمهنية والتجرد التام.

٢) يمارس الوكيل نشاطه بالشكل المطلوب والحرص على أداء أعماله وتفادي أي ممارسات غير مشروعة مخالفة للأنظمة والتعليمات المعمول بها او مثيرة للريبة.

٣) الإبلاغ عن أي ممارسات غير مشروعه أثناء تأدية الوكيل أعماله.

٤) على الوكيل اتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان سرية المستندات والمعلومات.

٥) على الوكيل العمل على خدمة أهداف الهيئة العامة للموانئ وتحقيق المصلحة العامة.

المادة العشرون: الإخلال بالضوابط والشروط وقواعد السلوك المهني

يحق للهيئة العامة للموانئ تطبيق الإجراءات النظامية لمخالفات عدم الامتثال بضوابط وشروط الترخيص وقواعد السلوك المهني وإن لم يرد بها نص صريح باللائحة بشكل منفرد أو مجتمع وذلك حسب جسامة المخالفة وتقدير الهيئة.

المادة الحادية والعشرون: مسؤوليات الوكيل بعد انتهاء الترخيص

لا يشكل انتهاء الترخيص الذي يحمله الوكيل إعفاءه من تنفيذ أي من التزاماته حيال السفن العاملة تحت وكالته بما في ذلك تسوية كافة المستحقات والرسوم والأجور والغرامات وتعويضات الأضرار المكتشفة بعد مغادرة السفينة.

المادة الثانية والعشرون: المراسلات والنماذج

تكون جميع المراسلات والنماذج المتعلقة بالنشاط على مطبوعات تحمل بشكل واضح (اسم المنشأة / رقم السجل التجاري / رقم الترخيص / عنوانه وأرقام الاتصال والبريد الإلكتروني وعنوان الموقع الإلكتروني) على أن تكون باللغة العربية ويجوز استخدام اللغة الإنجليزية بجانبها.

المادة الثالثة والعشرون: مؤشرات قياس أداء الوكلاء

تقوم إدارة الرقابة والتفتيش بتقييم أداء المرخص له سنويا حسب مؤشرات قياس أداء الوكلاء المعتمد، للتعرف على القيمة المضافة للموانئ من قبل الوكلاء ومدى التزامهم باللوائح والقرارات المنظمة للعمل.

المادة الرابعة والعشرون: أعمال الرقابة والتفتيش

يجب على الوكلاء البحريين تقديم التسهيلات اللازمة لمراقبي الهيئة العامة للموانئ المكلفين بأعمال الرقابة والتفتيش ومنها الدخول إلى الأماكن التي يزاول فيها نشاطه وأعماله والاطلاع على المستندات والسجلات والتحقق من العاملين وفي حالة مخالفة ذلك سيتم توجيه إنذار أو فرض غرامة مالية أو كلاهما أو الإيقاف أو إلغاء الترخيص.

المادة الخامسة والعشرون: إمكانية تجديد الترخيص بعد الإيقاف

لا يحق لمن تم إلغائه ترخيصه بشكل نهائي لأسباب لها علاقة بعدم الامتثال لشروط وضوابط الترخيص أو نتيجة المخالفات الموجبة لإلغاء الترخيص التقدم بطلب ترخيص جديد من الهيئة العامة للموانئ قبل مرور (٣) سنوات من تاريخ الغاء الترخيص السابق.

المملكة العربية السعودية موانئ MAWANI أمانة مجلس الإدارة

المادة السادسة والعشرون: التزامات الوكيل البحري مع المرخص لهم من الجهات الحكومية

يلتزم الوكيل البحري بالتعامل مع المرخص لهم من الهيئة العامة للموانئ او من الجهات الحكومية الأخرى ذات العلاقة.

المادة السابعة والعشرون: النزاعات بين الوكيل البحري والأطراف الأخرى

النزاعات الناتجة عن التعاملات بين الوكيل البحري ومالكي ومجهزي السفن أو قطاع الأعمال يتم اللجوء فيها للمحاكم القضائية المختصة.

المادة الثامنة والعشرون: إجراءات استلام وتسليم الحاويات

القواعد التنظيمية العامة وقواعد السلوك المتبع للتعاملات الأساسية بين وكلاء الخطوط الملاحية وقطاع الأعمال في المملكة العربية السعودية:

أولاً:

أ. يتوجب على الوكيل البحري عند تسليم إذن التسليم إخطار صاحب البضاعة كتابة وبشكل واضح وصريح بموقع وعنوان الجهة التي يقوم صاحب البضاعة بإعادة وتسليم الحاويات الفارغة لها سواء كانت إحدى ساحات تخزين الحاويات التابعة للوكيل أو إحدى محطات الحاويات في الموانئ أو حسب الاتفاق.

ب. يلتزم صاحب البضاعة بإرجاع وتسليم الحاويات للوكيل في الموقع والعنوان المحدد من قبل الوكيل مع التزام الوكيل باستلامها فور وصولها للمكان المحدد.

ج. يكون صاحب البضاعة مسؤولاً عن سلامة الحاويات من وقت استلامها حتى وقت إعادتها وتسليمها للجهة المحددة من قبل الوكيل البحري.

د. لا يحق للوكيل البحري تحصيل أي مبالغ مقابل التأمين على الحاويات.

هـ يجب على صاحب البضاعة إعادة الحاوية خلال مدة (١٠) عشر أيام من تاريخ نزولها من السفينة.

ثانياً: الأجور المستحقة عن تأخير إعادة الحاويات / المقطورات:

أ- للوكلاء البحريين الحق في فرض أجور عن تأخير إعادة الحاويات / المقطورات اعتباراً من اليوم الحادي عشر من تاريخ تفريغ الحاوية بالميناء للوارد وعن كل يوم وفقاً للجدول التالي:

م	نوع الحاوية	الايام	حاوية ٢٠ قدم أو أقل	حاوية ٤٠ قدم أو أكثر
١	الحاوية العادية	من ١ - ١٠ يوم	معفاة	
		من ١١ - ١٥ يوم	٣٠ ريال في اليوم	٦٠ ريال في اليوم
		من ١٦ - ٣٠ يوم	٦٠ ريال في اليوم	١٢٠ ريال في اليوم
		من ٣١ - ٦٠ يوم	١٠٠ ريال في اليوم	٢٠٠ ريال في اليوم
		من ٦١ - ١٨٠ يوم	٢٠٠ ريال في اليوم	٣٠٠ ريال في اليوم
٢	الحاوية المبردة	من ١ - ١٠ يوم	معفاة	
		من ١١ - ١٥ يوم	١٠٠ ريال في اليوم	٢٠٠ ريال في اليوم
		من ١٦ - ٣٠ يوم	٢٠٠ ريال في اليوم	٣٥٠ ريال في اليوم
		من ٣١ - ٦٠ يوم	٣٠٠ ريال في اليوم	٤٥٠ ريال في اليوم
		من ٦١ - ١٨٠ يوم	٤٠٠ ريال في اليوم	٥٥٠ ريال في اليوم
٣	الحاوية الخاصة	من ١ - ١٠ يوم	معفاة	
		من ١١ - ١٥ يوم	٦٠ ريال في اليوم	١٢٠ ريال في اليوم
		من ١٦ - ٣٠ يوم	١٠٠ ريال في اليوم	٢٠٠ ريال في اليوم
		من ٣١ - ٦٠ يوم	٢٠٠ ريال في اليوم	٣٠٠ ريال في اليوم
		من ٦١ - ١٨٠ يوم	٤٠٠ ريال في اليوم	٥٥٠ ريال في اليوم

ب. للوكلاء البحريين الحق في فرض أجور عن تأخير إعادة الحاويات / المقطورات اعتباراً من اليوم السادس عشر من تاريخ استلام الحاوية فارغة من ساحة الوكيل البحري للصادر وعن كل يوم وفقاً للجدول التالي:

م	نوع الحاوية	الايام	حاوية ٢٠ قدم أو أقل	حاوية ٤٠ قدم أو أكثر
١	الحاوية العادية	من ١ - ١٥ يوم	معفاة	
		من ١٦ - ٣٠ يوم	٦٠ ريال في اليوم	١٢٠ ريال في اليوم
		من ٣١ - ٦٠ يوم	١٠٠ ريال في اليوم	٢٠٠ ريال في اليوم
		من ٦١ - ١٨٠ يوم	٢٠٠ ريال في اليوم	٣٠٠ ريال في اليوم
٢	الحاوية المبردة	من ١ - ١٥ يوم	معفاة	
		من ١٦ - ٣٠ يوم	١٠٠ ريال في اليوم	٢٠٠ ريال في اليوم
		من ٣١ - ٦٠ يوم	٢٠٠ ريال في اليوم	٣٥٠ ريال في اليوم
		من ٦١ - ١٨٠ يوم	٣٠٠ ريال في اليوم	٤٥٠ ريال في اليوم
٣	الحاوية الخاصة	من ١ - ١٥ يوم	معفاة	
		من ١٦ - ٣٠ يوم	٦٠ ريال في اليوم	١٢٠ ريال في اليوم
		من ٣١ - ٦٠ يوم	١٠٠ ريال في اليوم	٢٠٠ ريال في اليوم
		من ٦١ - ١٨٠ يوم	٢٠٠ ريال في اليوم	٣٠٠ ريال في اليوم

ج- يكون الحد الأقصى للمدة الزمنية لتحصيل قيمة أجور عن تأخير إعادة الحاويات / المقطورات من طرف الوكيل البحري (١٨٠) يوم من تاريخ تفريغ الحاوية بالميناء أو من تاريخ استلام الحاوية فارغة من ساحة الوكيل البحري، وفي حال عدم إعادة الحاوية للوكيل البحري بعد مرور (١٨٠) يوم من تاريخ تفريغ الحاوية بالميناء أو تصديرها يحق للوكيل البحري المطالبة بقيمة أجور عن تأخير إعادة الحاويات / المقطورات عن فترة (١٨٠) يوم حسب الجدول أعلاه.

بالإضافة إلى قيمة الحاوية وفقا لجدول الأسعار التالي مع انتقال ملكية الحاوية وما يترتب عليها من التزامات مالية للمستورد أو المصدر:

م	نوع الحاوية	حاوية ٢٠ قدم أو أقل	حاوية ٤٠ قدم أو أكثر
١	الحاوية العادية	١١٢٥٠ ريال سعودي	١٨٧٥٠ ريال سعودي
٢	الحاوية المبردة	٦٠٠٠٠ ريال سعودي	٩٠٠٠٠ ريال سعودي
٣	الحاوية الخاصة	١٥٠٠٠ ريال سعودي	٢٤٠٠٠ ريال سعودي

- في حال كون الحاويات ليست ملكاً للخط البحري الذي يمثله الوكيل (أي مؤجرة) يتم إضافة قيمة الفترة الزمنية المتبقية من عقد إيجار الحاويات لقيمة الحاوية وقيمة أجور تأخير الحاويات عن فترة (١٨٠) يوم وعلى الوكيل إثبات الفترة الزمنية المتبقية من عقد إيجار تلك الحاويات.

ويترتب على ذلك ما يلي:

١) يلتزم صاحب البضاعة بدفع قيمة أجور التأخير أو تكاليف إصلاح أو تنظيف الحاويات خلال (١٠) أيام من تاريخ استلامه لفاتورة الوكيل عبر وسائل الدفع الالكترونية المعتمدة وفي حال عدم التزامه بذلك يتم الرفع للجهات القضائية المختصة.

٢) مع الأخذ في الاعتبار ما يرد من نصوص أو اشتراطات في بوالص الشحن أو الاتفاق الذي يتم بين الشاحن و الناقل و المستلم في تحديد المدة المعفاة من أجور عن تأخير إعادة الحاويات / المقطورات أو قيمها شرط وجود اتفاق مكتوب و موقع عليه من قبل الشاحن والناقل و المستلم وفيما عدا ذلك لا يجوز فرض أجور أو مدد مختلفة عن ما ذكر أعلاه وفي حال مخالفة الوكيل البحري لذلك يتم فرض غرامة مالية عن كل مخالفة و يتم معاملة كل حاوية يطبق عليها قيم أو مدد مخالفة لما ذكر كمخالفة مستقلة مع إلزام الوكيل برد مبالغ أجور التأخير المحصلة للمستلم أو الشاحن.

٣) يلتزم صاحب البضاعة بنزع جميع الملصقات من على الحاويات وإزالة المخلفات وتنظيف الحاويات وإعادتها بحالة سليمة للوكيل البحري.

٤) تقع مسؤولية إثبات وقوع الضرر أو الحاجة لتنظيف الحاويات على الوكيل البحري باستخدام إحدى الوسائل المتعارف عليها في إثبات هذه الحالات مثل تقارير حالة الحاويات عند الاستلام والتسليم الصادرة من المحطات أو ساحات التخزين / التصوير الفوتوغرافي لحالة الحاوية والضرر الواقع / تقارير الحوادث الصادرة عن الجهات المعنية / تقارير مساحي ومقيمي الضر المعتمدين.

٥) يحق للوكيل البحري مطالبة صاحب البضاعة بتكاليف القيام بأعمال إزالة الملصقات من على الحاويات وتكاليف تنظيف الحاويات وتكاليف إصلاح الضرر الواقع

على الحاويات إن وجد وفقا لجداول التكلفة المعلنة من قبل الوكيل فيما يخص أعمال إزالة الملصقات وأعمال التنظيف وتقرير تقدير التكلفة الصادر من متعهد إصلاح الحاويات المعتمد من الوكيل، على ان يتم اصدار الفاتورة من الوكيل البحري في مدة لا تتجاوز (٧) أيام للميناء الجاف و(٤٨) ساعة لباقي الموانئ من تاريخ استلام الحاوية في ساحة الوكيل .

٦) لا يحق للوكـيل البحري تطبيق أنظمة تحصيل أجور مخـالفه لما سبق وفـي حـالة مخالـفة الوكيل لذلك يحق للهيئة العامة للموانئ فرض غرامة مالية أو الإيقاف أو إلغاء الترخيص.

ثالثاً: استلام وتسليم الحاويات الفارغة:

في حال تسليم الحاويات من قبل الوكيل البحري لأصحاب البضائع أو متعهدي نقل البضائع بحراً فإنه يجب الحرص على طلب الإثباتات الرسمية لهم وتدوين جميع المعلومات الخاصة بهم (الاسم / رقم الهوية أو الجواز/ العنوان وأرقام الاتصال / رقم السجل التجاري) وأخذ نسخة من الإقرار الخطي لمستلم الحاويات بمسؤوليته عنها مصدق من الغرفة التجارية، ويجوز في بعض الحالات التي يتم فيها الاتفاق بين الطرفين التنازل عن وجود الإقرار الخطي لمستلم الحاويات مع تحمل الوكيل أي تبعات لقبول مثل هذا الاتفاق.

١) يتحمل الوكيل كافة التكاليف الإضافية المترتبة على قيامه بتغير موقع تسليم أو استلام الحاويات عن الموقع المتفق عليه المذكور في الإخطار المسلم لصاحب البضاعة أو متعهد نقل البضائع بحراً أو مستأجرها.

٢) يجوز للوكيل تحميل مستلم الحاوية كافة تكاليف (شحن -تفرغ) الحاويات من وإلى وسائل النقل في موقع إعادة الحاويات لتشمل تكاليف الشحن والتفريغ عن عملية استلام الحاويات وتكاليف الشحن والتفريغ عند إعادة الحاويات في حالة وجود اتفاق مكتوب وموقع عليه بين الأطراف.

٣) يحق للوكيل رفض استلام الحاويات الفارغة في ساحة الوكيل في حال عدم دفع أجور عن تأخير إعادة الحاويات.

رابعاً: التكاليف المحصلة من قبل الوكلاء البحريين محلياً:

١) هي التكاليف التي يقوم الوكلاء البحريين بتحصيلها محلياً سواء بشكل دائم أو مؤقت وسـواء عاد نفعها للوكيل أو الخط الملاحي ذكرت أم لم تذكر في بوليصـة الشحن أو بيان الحمولة والأجر الخاص بالشحنة باختلاف مسمياتها أو الغرض من فرضها.

٢) يتم تحديد مبلغ (٣٢٥) ثلاثمائة وخمس وعشـرون ريال كحد أقصـى مقابل إصـدار إذن التسـليم والتي تشـمل جميع المصاريف والتكاليف المرتبطة بالإصدار الخاصة بالوكيل

ولا يشـمل ذلك التكاليف والمصـاريف المرتبطة بالجهات الأخرى ذات العلاقة لإصـدار إذن التسليم، ويكون مقابل إصدار إذن التسليم من مصادر الدخل الخاصة بالوكيل.

٣) يلتزم الوكيل بـعدم فـرض اي مـبالـغ إضافيـة عـند اسـترداد تكـلفة اي خدمة محدد بلائحـة أجـور وخدمات الموانئ أو أي جهات أخرى ذات علاقة ويحق له استرداد قيمة الخدمة حسب القيمة المذكورة والمعلنة في لائحة أجور وخدمات الموانئ أو اللوائح المعلنة من قبل الجهات الأخرى لتلك الخدمة، وسيتم فرض غرامة مالية أو الإيقاف أو إلغاء الترخيص في حال قيام الوكيل بتحصيل مبالغ إضافية بالمخالفة لما ذكر.

٤) للهـيئـة العامـة للموانئ كـامل الـحق فـي رفـض أي أجور وتكاليف لعدم وجود أسباب ومسوغات كافيه لفرضها من قبل الوكيل وحسب ما تراه الهيئة.

خامساً: امتناع الوكيل عن إصدار وتسليم إذن التسليم لصاحب البضاعة:

يحق للوكيل الامتناع عن إصدار وتسليم إذن التسليم لصاحب البضاعة في حال:

١) عدم تقديم صاحب البضائع بوليصة الشحن الأصلية.

٢) عدم وجود تعليمات من الشـاحن بتسـليم الشـحنة دون تقديم البوليصـة الأصـلية مع استيفاء جميع الاشتراطات حسب الإجراء المتبع من قبل الخط الملاحي.

٣) عدم التزام صاحب البضاعة بما على الشحنة من مستحقات كالأجور والغرامات.

٤) يحق للوكيل البحري تحصيل أي مبالغ لشحنات سابقة لم يتم سدادها قبل تسليم أي شحنات جديدة لنفس صاحب البضاعة.

٥) يحق للوكيل البحري رفض تسليم الحاوية في حال عدم دفع أجور عن تأخير إعادة الحاويات أو قيمة اصلاح الضرر/ نظافة لحاويات سابقة لنفس صاحب البضاعة أو المخلص الجمركي.

- فيما عدا ذلك لا يحق للوكيل الامتناع عن إصدار وتسليم إذن التسليم ويحق للهيئة العامة للموانئ إن قام الوكيل بمخالفة ذلك فرض غرامة أو الإيقاف أو إلغاء الترخيص.

سادساً: امتناع الوكيل عن إصدار وتسليم بوليصة الشحن لصاحب البضاعة:

يحق للوكيل الامتناع عن إصدار وتسليم بوليصة الشحن لصاحب البضاعة في حال:

١) عدم التزام صاحب البضاعة بما على الشحنة من مستحقات كالأجور والغرامات.

٢) قيام صـاحب البضـاعة بتغيير تعليمات الشـحن أو وصـف البضـائع بما يخالف الأنظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

- فيما عدا ذلك لا يحق للوكيل الامتناع عن إصدار وتسليم بوليصة الشحن لصاحب البضاعة ويحق للهيئة العامة للموانئ إن قام الوكيل بمخالفة ذلك فرض غرامة أو الإيقاف أو إلغاء الترخيص.

سابعاً: عدم قيام صاحب البضاعة بإعادة الحاويات الفارغة (الفقد أو التلف):

١) يكون صاحب البضاعة وحده مسؤول مسؤولية كاملة عن سلامة الحاويات أمام الوكيل منذ وقت استلامه للحاوية إلى وقت إعادتها وتسليمها للوكيل.
٢) يوصى بأن يقوم صاحب البضاعة بالتأمين على جسم الحاوية ضد المخاطر المحتملة والتي قد تؤدي إلى فقد أو تلف الحاوية.

- في حال عدم قيام صاحب البضاعة بإعادة الحاويات بسبب فقدها لأي سبب:
  ١) يقوم صاحب البضاعة بإخطار الوكيل فور علمه بفقد الحاوية.
  ٢) يقوم صاحب البضاعة بإبلاغ الجهات المختصة فور علمه بفقد الحاوية.
  ٣) يقوم صاحب البضاعة بإبلاغ الجهة المؤمن لديها فور علمه بفقد الحاوية.
  ٤) تزويد الوكيل بصورة من البلاغ للجهات المختصة.

٥) يحق للوكيل مطالبة صاحب البضاعة بقيمة الحاوية حسب سجلاته وبما لا يتجاوز قيمة الحاوية المذكورة حسب المادة الثامنة والعشرون الفقرة (ثانياً / ج) أعلاه (جدول قيم الحاويات)، أيهما أقل.
٦) يحق للوكيل مطالبة صاحب البضاعة بقيمة أجور التأخير المترتبة على الحاوية إلى التاريخ المسجل في البلاغ المقدم للجهات المختصة أو تاريخ إخطار الوكيل أيهما أبعد.
٧) بعد الانتهاء من التسوية بين الوكيل وصاحب البضاعة يقوم الوكيل بإصدار مخالصة نهائية لصاحب البضاعة تعفيه من أي مطالبات مستقبلية تخص تلك الحاويات المفقودة.

- في حال عدم قيام صاحب البضاعة بإعادة الحاويات بسبب وقوع التلف الشامل للحاوية:
  ١) يقوم صاحب البضاعة فور علمه بوقوع التلف الشامل للحاويات بإخطار الوكيل.
  ٢) يقوم صاحب البضاعة بتوفير تقرير الجهات المختصة والتي تفيد عن أسباب التلف.
  ٣) يحق للوكيل الكشف على حطام الحاوية للتأكد من وقوع التلف الشامل للحاويات.
  ٤) يحق للوكيل مطالبة صاحب البضاعة بقيمة أجور التأخير المترتبة على الحاوية إلى التاريخ المسجل في البلاغ المقدم للجهات المختصة أو تاريخ إخطار الوكيل أيهما أبعد.
  ٥) يحق للوكيل مطالبة صاحب البضاعة بقيمة الحاوية حسب سجلاته وبما لا يتجاوز قيمة الحاوية المذكورة حسب المادة الثامنة والعشرون الفقرة (ثانياً / ج) أعلاه (جدول قيم الحاويات)، أيهما اقل.
  ٦) بعد الانتهاء من التسوية بين الوكيل وصاحب البضاعة يقوم الوكيل بإصدار مخالصة نهائية لصاحب البضاعة تعفيه من أي مطالبات مستقبلية تخص تلك الحاويات التالفة.

ثامناً: حالات فقد البوالص الأصلية أو عدم وجودها:

في حال فقد البوالص الأصلية أو عدم وجودها فإن الإجراء المتبع لتسليم الشحنة مع الأخذ في الاعتبار إجراءات ومتطلبات الوكيل أو الخط الملاحي الخاصة به في مثل هذه الحالات تكون كالتالي:

١) إخطار الوكيل كتابيا بفقد أو عدم وجود البوليصة الأصلية والأسباب التي يعتقد صاحب البضاعة أن لها علاقة بفقد أو عدم وجود البوالص الأصلية.

٢) يقوم صاحب البضاعة بإخطار شاحن البضاعة كتابياً بفقد أو عدم وجود البوليصة الأصلية والأسباب التي يعتقد صاحب البضاعة أن لها علاقة بفقد أو عدم وجود البوالص الأصلية.

٣) يقوم صاحب البضاعة بتقديم التعهد اللازم وحسب الصيغة التي يحددها الوكيل أو الخط الملاحي لإخلاء مسؤوليتهم تجاه أي مطالبات أو تبعات قانونية أو نزاعات قد تنشأ سواء كانت تلك المطالبات أو التبعات القانونية أو النزاعات محلية أو دولية تنتج عن تسليم الشحنة دون تقديم البوالص الأصلية الخاصة بها للوكيل أو الخط الملاحي.

قواعد عامة لحالات فقد البوليصة الأصلية:

- في جميع الأحوال يحق للوكيل أو الخط الملاحي الرجوع للمرسل / الشاحن لمعرفة القيمة الإجمالية للشحنة حسب سجلات المرسل وفي حال كان إجمالي ثمن الشحنة أكبر أو أقل مما جاء فيما هو مقدم من المرسل له يأخذ بالقيمة الأعلى في تحديد قيمة الضمان البنكي .
- يتوجب على الوكيل الاحتفاظ بسجل عن جميع حالات تسليم شحنات دون وجود بوليصة أصلية مع الاحتفاظ بنسخ من جميع المستندات المطلوبة.
- في حال فقد البوليصة بسبب سرقتها يتم تقديم بلاغ رسمي للجهة المختصة ويتم تزويد الوكيل بنسخة من البلاغ بعد تسجيله لدى الجهة المختصة وإتباع باقي الإجراءات حسب المذكور سابقا.

تاسعاً: التزامات الوكيل البحري في تسليم إذن التسليم:

١) يلتزم الوكيل بإصدار اذن التسليم الكترونيا.

٢) يلتزم الوكيل بتوثيق وتسجيل تاريخ ووقت طلب العميل اصدار اذن التسليم، وفي حال قيام الوكيل بالتأخر في إصدار إذن التسليم لصاحب البضاعة بعد وصول السفينة دون وجود أسباب قهرية، للهيئة العامة للموانئ الحق في فرض غرامة مالية على الوكيل.

٣) في حال وقوع الضرر على صاحب البضاعة كنتيجة مباشرة من تأخر الوكيل في إصدار إذن التسليم يتحمل الوكيل تكلفة الضرر الواقع على صاحب البضاعة.

٤) تقع مسؤولية إثبات وقوع الضرر بكل الوسائل المتاحة والمستندات النافية للشك على صاحب البضاعة.

٥) بشكل عام يتحمل الوكيل أجور التخزين بالميناء (الأرضيات) وأي مبالغ أخرى تترتب على ذلك في حال ثبوت أنه المتسبب في تأخير فسح الشحنة.

عاشراً: إخطار مستقبل البضاعة بوصول الشحنة:

١) على الوكيل إخطار مستقبل البضاعة بالتاريخ المتوقع لوصول السفينة الناقلة للشحنة قبل وصولها بوقت كافي، على ألا يقل عن (٤٨ ساعة من وصول السفينة للميناء).

٢) في حال عدم تقدم مستقبل البضاعة لاستلام إذن التسليم يستمر الوكيل بإرسال إخطار وصول الشحنة كل (١٠) أيام من تاريخ وصول السفينة الناقلة للشحنة ولمدة (٣٠) يوم من تاريخ وصول السفينة كحد أقصى.

٣) في حال عدم تقدم مستقبل البضاعة لاستلام إذن التسليم أو قيامه بتوضيح أسباب عدم تقدمه لاستلام إذن التسليم بعد مرور (١٥) يوم من تاريخ وصول الشحنة للبضائع القابلة للتلف و (٣٠) يوم للبضائع الأخرى يقوم الوكيل بالتنسيق مع مقاول عقود الإسناد والجمارك لنقل الشحنة لمنطقة المتروكات في الميناء.

٤) يتم اعتماد عناوين وأرقام الاتصال والفاكس والبريد الإلكتروني المذكورة بالبوليصة أو بيان الشحنة لإخطار المرسل له بالتاريخ المتوقع لوصول السفينة.

٥) لا يتحمل الوكيل مسؤولية ناتجة عن عدم إخطار مستقبل البضاعة بتاريخ وصول البضاعة في حال كان عناوين وأرقام الاتصال والفاكس والبريد الإلكتروني بالبوليصة أو بيان الشحنة والمقدمة للخط الملاحي من المرسل غير صحيحة أو ناقصة.

٦) تقع مسؤولية إثبات القيام بعملية الإخطار على الوكيل وذلك بجميع الوسائل المتاحة، أو الالتزام بما يرد في بوالص الشحن من شروط وأحكام فيما يخص إخطار مستقبل البضاعة بوصول الشحنة، وفي حال مخالفة ذلك تقوم الهيئة العامة للموانئ بفرض غرامة مالية أو الإيقاف أو إلغاء الترخيص.

المملكة العربية السعودية موانئ MAWANI أمانة مجلس الإدارة

المادة التاسعة والعشرون: التقارير السنوية

على الوكيل تقديم تقرير سنوي مفصل يبين حجم أعماله خلال العام إلى إدارة التراخيص بالهيئة العامة للموانئ وفي حالة عدم تقديم هذه التقارير خلال أربعة أشهر من انتهاء السنة المالية يحق للهيئة فرض غرامة مالية أو الإيقاف أو إلغاء الترخيص.

المادة الثلاثون: أطراف عقد النقل البحري

أي تنازلات فيما يخص اللائحة من حقوق وواجبات بين أطراف عقد النقل البحري يجب أن تكون مكتوبة وموقع عليها من قبل جميع الأطراف ذات العلاقة.

المادة الحادية والثلاثون: اعتماد اللائحة وتعديلاتها

تعتمد هذه اللائحة وأي تعديلات عليها سواء بالحذف أو الإضافة أو الإلغاء من قبل مجلس الإدارة أو من يفوضه.

المادة الثانية والثلاثون: سريان اللائحة

تسري أحكام هذه اللائحة خلال (٣٠) يوماً من تاريخ صدورها ويلغى كل ما يتعارض مع أحكامها، وعلى الوكلاء البحريين الحاصلين على تراخيص قبل صدور هذه اللائحة ترتيب أوضاعهم والتكيف مع الضوابط الواردة باللائحة خلال فترة ثلاثة أشهر من تاريخ صدورها.

المادة الثالثة والثلاثون: المخالفات والغرامات

١) مخالفة المادة السابعة للفقرة (ث):

في حال المخالفة يتم فرض غرامة مالية مقدارها (٥٠٠) خمسمائة ريال عن كل يوم تأخير تحتسب من اليوم التالي من تاريخ انتهاء الترخيص .

٢) مخالفة المادة الحادية عشر:

مع عدم الإخلال بما ورد في المادة (الحادية عشر) في حالة المخالفة يتم فرض غرامة مالية مقدارها (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال عن كل يوم من تاريخ وصول الشحنة إلى تاريخ إعادتها لمصدرها أو إتلافها أو التخلص منها ويعامل كل يوم كمخالفة مستقلة.

٣) مخالفة المادة الثانية عشر للفقرة (أ):

مع عدم الإخلال بما ورد في المادة (الثانية عشر) تحتسب الغرامة المالية عن كل فاتورة غير مسددة خلال المدة الزمنية المنصوص عليها في المادة على الشكل التالي:

المملكة العربية السعودية موانئ MAWANI أمانة مجلس الإدارة

م	مبلغ الفاتورة	الغرامة عن كل فاتورة
١	من ١ ريال الى ١٠،٠٠٠ ريال	غرامة ٥٠٠ ريال
٢	من ١٠،٠٠١ ريال الى ٢٥،٠٠٠ ريال	غرامة ١،٢٥٠ ريال
٣	من ٢٥،٠٠١ ريال الى ٥٠،٠٠٠ ريال	غرامة ٢،٥٠٠ ريال
٤	من ٥٠،٠٠١ ريال الى ١٠٠،٠٠٠ ريال	غرامة ٥،٠٠٠ ريال
٥	من ١٠٠،٠٠١ ريال الى ٢٠٠،٠٠٠ ريال	غرامة ١٠،٠٠٠ ريال
٦	من ٢٠٠،٠٠١ ريال الى ٥٠٠،٠٠٠ ريال	غرامة ٢٥،٠٠٠ ريال
٧	أكثر من ٥٠٠،٠٠٠ ريال	غرامة ٥٠،٠٠٠ ريال

٤) مخالفة المادة الرابعة عشر :

١) الإنذار.
٢) الغرامة المالية بحد أدنى (٥٠٠) خمس مائة ريال وبحد أقصى (٥٠،٠٠٠) خمسون ألف ريال.
٣) الإيقاف لمدة لا تزيد عن (١٢) شهرا من تاريخ وقوع المخالفة.
٤) إلغاء الترخيص.

٥) مخالفة المادة العشرون:

١) الإنذار.
٢) الغرامة المالية بحد أدنى (٥٠٠) خمس مائة ريال وبحد أقصى (٥٠،٠٠٠) خمسون ألف ريال.
٣) الإيقاف لمدة لا تزيد عن (١٢) شهرا من تاريخ وقوع المخالفة.
٤) إلغاء الترخيص.

٦) مخالفة المادة الرابعة والعشرون:

في حالة المخالفة يتم الإنذار أو فرض غرامة مالية مقدارها (٢٥،٠٠٠) خمسة وعشرون ألف ريال أو كلاهما أو الإيقاف لمدة لا تزيد عن (١٢) شهر أو إلغاء الترخيص.

٧) مخالفة المادة السادسة والعشرون:

١) غرامة مالية مقدارها (٥٠،٠٠٠) خمسون ألف ريال عن كل شحنة.
٢) في حال تكرار المخالفة يتم فرض الغرامة المالية السابقة بالإضافة إلى الإيقاف لمدة لا تزيد عن (١٢) شهراً.
٣) في حالة الاستمرار في المخالفة يتم فرض الغرامة المالية وإلغاء الترخيص.

المملكة العربية السعودية مواني MAWANI أمانة مجلس الإدارة

٨) مخالفة المادة الثامنة والعشرون للفقرة (أولاً):

١) في حال مخالفة البند (د) تفرض غرامة مالية مقدارها (٣٠٠٠) ثلاثة ألف ريال عن كل حاوية يتم تحصيل مبالغ تأمين عليها مع استرداد قيمة التأمين من الوكيل.
٢) في حالة تكرار المخالفة يتم إيقاف الترخيص لمدة لا تزيد (١٢) شهر، مع استرداد قيمة التامين من الوكيل.
٣) الغاء الترخيص.
٤) يلتزم الوكيل برد أي مبالغ حصلت بالمخالفة عما جاء بالفقرة (أولاً) لأصحاب البضائع.

٩) مخالفة المادة الثامنة والعشرون للفقرة (ثانياً):

١) في حال مخالفة الوكيل لأجور التأخير بالزيادة أو فترات الإعفاء بالنقص لما جاء بالفقرة بالتحصيل الفعلي يتم فرض غرامة بمبلغ يساوي ضعف المبلغ المحصل من قبل الوكيل عن كل حاوية وتعامل كل حاوية كمخالفة مستقلة.
٢) في حال مخالفة البند (٢) يتم فرض غرامة مالية مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال عن كل مخالفة ويتم معاملة كل حاوية يطبق عليها أجور أو مدد مخالفة لما ذكر كمخالفة مستقلة مع إلزام الوكيل برد مبالغ أجور التأخير المحصلة للمستلم أو الشاحن.
٣) في حال مخالفة البند (٦) يتم فرض غرامة مالية مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال عن كل مخالفة وفي حالة استمرار المخالفة يتم الإيقاف أو إلغاء الترخيص.

١٠) مخالفة المادة الثامنة والعشرون للفقرة (رابعاً):

١) في حال مخالفة الوكيل لما جاء بالفقرة (رابعاً) بالتحصيل الفعلي يتم فرض غرامة بمبلغ يساوي ضعف المبلغ المحصل مـن قِبل الوكيل لكل حاوية وتعامل كل حاوية كمخالفة مستقلة.
٢) في حال مخالفة الوكيل لما جاء بالبند (٣) بالإعلان فقط يتم فرض غرامة مالية مقدارها (٥٠،٠٠٠) خمسون ألف ريال.
٣) في حال استمرار الوكيل بالمخالفة لما جاء بالبند (٣) يتم الإيقاف أو إلغاء الترخيص.
٤) يلتزم الوكيل برد أي مبالغ حصلت بالمخالفة عما جاء بالفقرة (رابعاً) لأصحاب البضائع.

١١) مخالفة المادة الثامنة والعشرون للفقرة (خامساً):

١) يتم فرض غرامة مالية مقدارها (٢،٠٠٠) ألفي ريال عن كل إذن تسليم يمتنع الوكيل عن إصداره وتسليمه لصاحب البضاعة.
٢) في حال استمرار الوكيل بارتكاب المخالفة يتم الإيقاف أو إلغاء الترخيص.

المملكة العربية السعودية
MAWANI
أمانة مجلس الإدارة

١٢) مخالفة المادة الثامنة والعشرون للفقرة (سادسا):

١) يتم فرض غرامة مالية مقدارها (٢,٠٠٠) ألفي ريال عن كل بوليصة شحن يمتنع الوكيل عن إصدارها وتسليمها لصاحب البضاعة.

٢) في حال استمرار الوكيل بارتكاب المخالفة يتم الإيقاف أو إلغاء الترخيص.

١٣) مخالفة المادة الثامنة والعشرون للفقرة (تاسعاً):

في حال مخالفة الوكيل لما جاء بالبند (٣) يتم فرض غرامة مالية مقدارها (٢٠٠) مائتان ريال لكل إذن تسليم عن كل يوم يتأخر فيه الوكيل عن إصدار وتسليم إذن التسليم.

١٤) مخالفة المادة الثامنة والعشرون للفقرة (عاشراً):

في حالة مخالفة البند (٦) يتم فرض غرامة مالية مقدارها (١,٠٠٠) ألف ريال عن كل إخطار في حال فشل الوكيل بالقيام بعملية الإخطار.

١٥) مخالفة المادة التاسعة والعشرون :

في حال المخالفة سيتم توجيه إنذار أو فرض غرامة مالية مقدارها (٥,٠٠٠) خمسة آلاف ريال أو الإيقاف لمدة لا تزيد عن (١٢) شهر أو إلغاء الترخيص.

المملكة العربية السعودية موانئ MAWANI أمانة مجلس الإدارة